ALEX
1 NOV 1950

قانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٠

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ — ١٩٥١

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ — ١٩٥١ قسم ١٦ (وزارة المواصلات) فرع ٧ (النقل) باب ٢ (أعمال جديدة) اعتماد اضافى قدره ٧٠,٠٠٠ ج (سبعون ألف جنيه) زيادة على الاعتماد المدرج لشراء وصيانة سيارات لوزارة المعارف العمومية .

يؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور ميزانية قسم ٩ (وزارة المعارف العمومية) فرع ٤ (التعليم العام) .

مادة ٢ — على وزراء المالية والمواصلات والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر رأس التين فى ١١ محرم سنة ١٣٧٠ (٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٠) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — مصطفى النحاس

وزير المواصلات — محمد محمد الوكيل

وزير المالية — محمد كامل عبد المتعال

وزير المعارف العمومية — طه حسين

مراسيم

مرسوم

برد الجنسية المصرية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ١٧ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٣ أبريل سنة ١٩٣٢ باسقاط الجنسية المصرية عن محمود حسنى العرابى ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يلغى المرسوم الصادر فى ١٣ أبريل سنة ١٩٣٢ باسقاط الجنسية المصرية عن محمود حسنى العرابى . وترد اليه الجنسية المصرية .

مادة ٢ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر رأس التين فى ٧ المحرم سنة ١٣٧٠ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٠)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية — رئيس مجلس الوزراء

فؤاد سراج الدين — مصطفى النحاس

مرسوم

بمنح التجنس بالجنسية المصرية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة الخامسة من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى الطلبات المقدمة من الأشخاص الموضحة أسماؤهم بالكشف المرافق.

وبما أنه ثبت أنهم حائزون للشروط المنصوص عليها فى المادة الخامسة المشار إليها ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يمنح التجنس بالجنسية المصرية إلى كل من الثلاثة الأشخاص الموضحة أسماؤهم فى الكشف الملحق بهذا المرسوم .